

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 330 @ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَبِيعَ مَالَ الصَّغِيرِ الْمَنْقُولِ مُؤَجَّلاً
 بِأَجَلٍ مُتَعَارَفٍ بِثَمَنِ الْمِثْلِ مِمَّنْ لَا يُنْكَرُ الدِّينَ وَلَا
 يُمَاطِلُ فِيهِ عِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ ، وَإِلَّا ; فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ أَيْ
 أَنْ يَبِيعَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ مَالَ الصَّغِيرِ مُؤَجَّلاً لِأَجَلٍ غَيْرِ
 مُتَعَارَفٍ وَلَا أَنْ يَبِيعَهُ مِنْ إِنْسَانٍ يُنْكَرُ الدِّينَ وَيُمَاطِلُ فِي
 أَدَائِهِ عِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ ، حَتَّى إِذَا جَاءَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا مِنَ
 النَّوْعِ الْأَوَّلِ وَدَفَعَ أَلْفَ قِرْشٍ وَثَانِيَهُمَا مِنَ النَّوْعِ الثَّانِي
 وَدَفَعَ أَلْفًا وَمِائَةً قِرْشٍ وَجَبَ أَنْ يَبِيعَهُ مِنَ الْأَوَّلِ . (اِنْظُرْ
 الْمَادَّةَ 58 ' الْهِنْدِيَّةُ فِي الْكِتَابِ الثَّانِي عَشَرَ) . * * * * *
 وَصِيِّ الْمَيِّتِ : ' أَيْ الْوَصِيِّ الَّذِي يُقِيمُهُ الْمُتَوَفَّى فِي حَالِ
 حَيَاتِهِ وَيَخْتَارُهُ لِيَكُونَ وَصِيًّا عَلَيْهِ أَوْ لِأَدِهِ ' لَيْسَ لِلْوَصِيِّ
 الْمَيِّتِ أَنْ يَشْتَرِيَ مَالَ الصَّغِيرِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِقَرِيبِهِ الَّذِي لَا
 تَجُوزُ شَهَادَتُهُ لَهُ بِأَجْرِ الْمِثْلِ ، أَوْ بِغَبْنٍ يَسِيرٍ .
 الْبِزْازِيَّةُ ' ، وَإِنْ فَعَلَ فَلِلصَّغِيرِ عِنْدَ الْبُلُوغِ أَنْ يَسْتَرِدَّ
 الْمَالَ لِنَفْسِهِ مِنْ الْوَصِيِّ وَالْحُكْمُ فِي بَيْعِ الصَّبِيِّ الْمَأْذُونِ
 مَالَهُ لِلْوَصِيِّ عَلَيْهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ لِلصَّبِيِّ
 وَصِيَّانَ وَبَاعَ أَحَدُهُمَا مَالَ الصَّبِيِّ مِنْ الْآخِرِ ، وَلِلْوَصِيِّ
 الْمَيِّتِ أَنْ يَشْتَرِيَ مَالَ الصَّغِيرِ لِنَفْسِهِ عِنْدَ وَجُودِ نَفْعٍ
 ظَاهِرٍ فِي ذَلِكَ الْعَقْدِ كَمَا أَنْ لَهُ أَنْ يَبِيعَ مَالَهُ مِنْهُ عِنْدَ
 وَجُودِ ذَلِكَ وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ ' النَّفْعَ الظَّاهِرَ ' بِأَنْ
 يَكُونَ لِلصَّغِيرِ مَالٌ يُسَاوِي تِسْعَةَ قُرُوشٍ فَيَشْتَرِيهِ الْوَصِيُّ
 بِعَشْرَةٍ ، أَوْ يَكُونَ لِلْوَصِيِّ مَالٌ يُسَاوِي عَشْرَةَ قُرُوشٍ فَيَبِيعُهُ
 الْوَصِيُّ مِنْ الصَّغِيرِ بِتِسْعَةٍ ، الْبِزْازِيَّةُ ، الْخُلَاصَةُ ' .
 وَفَسَّرَهُ آخَرُونَ بِأَنْ يَكُونَ لِلْوَصِيِّ مَالٌ يُسَاوِي خَمْسَةَ عَشَرَ
 قِرْشًا فَيَبِيعُهُ مِنَ الصَّغِيرِ بِعَشْرَةٍ ، أَوْ يَكُونَ لِلصَّغِيرِ مَالٌ
 يُسَاوِي عَشْرَةَ قُرُوشٍ فَيَشْتَرِيهِ الْوَصِيُّ لِنَفْسِهِ بِخَمْسَةِ عَشَرَ
 وَإِذَا كَانَ الْمَبِيعُ عَقَارًا فَإِذَا كَانَ لِلْوَصِيِّ فَعَلَيْهِ أَنْ

يَبِيعُهُ مِنْ الصَّغِيرِ بِنِصْفِ الْقِيَمَةِ وَإِذَا كَانَ لِلصَّغِيرِ ;
فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِنِصْفِ الْقِيَمَةِ . مِثَالُ : كَمَا لَوْ اشْتَرَى
الْوَصِيُّ لِنَفْسِهِ مَا لَا لِلصَّغِيرِ مَنَقُوعًا يُسَاوِي عَشْرَةَ قُرُوشٍ
بِخَمْسَةِ عَشَرَ قِرْشًا ، أَوْ بَاعَ مِنْ الصَّغِيرِ مَا لَا لَهُ يُسَاوِي خَمْسَةَ
عَشَرَ قِرْشًا بِعَشْرَةِ يَكُونُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ صَحِيحًا . أَمَّا
الْقَاضِي ; فَلَيْسَ لَهُ بَيْعُ مَالِ الصَّغِيرِ وَلَا شِرَاءُ مَالٍ مِنْهُ
مُطْلَقًا وَلَكِنْ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَالِ الصَّغِيرِ لِنَفْسِهِ مِنْ وَصِيٍّ
الصَّغِيرِ وَلَوْ نَصَّبَ ذَلِكَ الْوَصِيَّ مِنْ طَرَفِهِ ; لِأَنَّ الْوَصِيَّ
نَائِبُ عَنِ الْمَيِّتِ لَا عَنِ الْقَاضِي . ' الْبَزْازِيَّةُ ، الْهَنْدِيَّةُ فِي
السَّابِعِ عَشَرَ مِنَ الْبُيُوعِ . ' - * * * * - وَصِيُّ الْحَاكِمِ : ' أَيْ
الْمَنْصُوبُ مِنْ قِبَلِ الْحَاكِمِ ' . لَيْسَ لَوَصِيٍّ الْحَاكِمِ أَنْ يَشْتَرِيَ
مَالَ الصَّغِيرِ لِنَفْسِهِ بِأَكْثَرَ مِمَّا يَدْفَعُهُ غَيْرُهُ وَلَوْ نِصْفَ
الْقِيَمَةِ ، أَوْ لِيُغَيِّرَهُ مِمَّنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ لَهُ مِنْ ذَوِي
قُرْبَاهُ ; لِأَنَّ وَصِيَّ الْحَاكِمِ وَكَيْلُ وَالْوَكِيلُ بِمُقْتَضَى أَحْكَامِ
الْمَادَّةِ 1496 ، 1497 مِنْ الْمَجْلَدِ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ . ' دُرُّ
الْمُخْتَارِ فِي بَابِ وَالْأَنْقَرُويُّ قُبَيْلَ السَّلَامِ ، وَالْخُلَاصَةُ فِي
الْفَصْلِ الثَّامِنِ . ' إِذَا تَوُفِّيَ إِنْسَانٌ وَتَرَكَ زَوْجَتَهُ وَأَوْلَادَهُ ;
فَلَيْسَ لَزَوْجَتِهِ عَلَى الْقَوْلِ الْمُخْتَارِ أَنْ تَبِيعَ شَيْئًا مِنْ
مَنَقُوعَاتِهِ وَلَا مِنْ عَقَارَاتِهِ مِنَ التَّرَكَةِ لِنَفْسِهَا الصَّغِيرِ مِنْ
أَوْلَادِهَا الصُّرُورِيَّةِ بِدُونِ إِذْنِ الْحَاكِمِ . (الْبَزْازِيَّةُ فِي
النِّفَقَاتِ) . لَيْسَ لِلْوَصِيِّ بَيْعُ عَقَارِ الصَّغِيرِ بِدُونِ مُسَوِّغٍ
شَرْعِيٍّ . وَلَوْ فَعَلَ فَلِلصَّغِيرِ عِنْدَ بُلُوغِهِ اسْتِرْدَادُهُ مِنْ
الْمُشْتَرِي أَمَّا إِذَا وَجَدَ الْمُسَوِّغُ الشَّرْعِيُّ لِلْبَيْعِ فَلِلْوَصِيِّ
ذَلِكَ . وَإِلَيْكَ فِيمَا يَلِي الْمُسَوِّغَاتُ الشَّرْعِيَّةُ لِبَيْعِ عَقَارِ
الصَّغِيرِ : (1) احْتِيَاجُ الصَّغِيرِ إِلَى ثَمَنِ الْعَقَارِ لِلنِّفَقَةِ . (2)
(إِيفَاءُ دَيْنٍ عَلَى الْمُتَوَفَّى لَا يُمَكِّنُ أَدَاؤُهُ إِلَّا بِبَيْعِ